وقتها اي الظهر زوال الشمس اي وقت زوالها يعني يدخل
وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس
عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة لها استوا الى جهة
المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به
وذلك بزيادة ظل الشيئ على ظله حالة الاستوا او بحدوثه
ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور
في بعض البلاد كمكة ووضعا اليمن في اطول ايام السنة فلو
شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير
او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال
في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل الشيئ مثله بعد اي سوى ظل الزوال
الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره
بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل
فما ازال ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف او زاد ولم ينقص
فهو وقت الاستوا وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت
قال العلما وقامة كامل انسان ستة اقدام ونصف بقدم
والشمس عند المقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة

وقال

وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر
لكثرة نفعها وقال المالكيون والظهر ثلاثة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع وقال القاضي لها اربع اوقات وقت فضيلة اوله
الى ان يصير ظل الشيئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير
مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع واما وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا او بحريان
في سايرا وقات الصلوات والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على
ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيئ مثله
وزاد ابي زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشيئ مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو
انه لا يشترط حدوث زيادة فاصله كما في المنهاج كاصله
بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها
وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة واخره